بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٤١١
بتاريخ:	١٤/ ٦/ ٢٠١٦

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٥٣٦

السيد اللواء / وزير الداخلية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٦١٣٤) المؤرخ في ٢٠١٣/١٠/٢٦ بشأن طلب إبداء الرأي بخصوص كيفية تطبيق قرار مجلس الوزراء بمد مدة العقود ستة أشهر بالنسبة لعقود المقاولات التي تأثرت بأحداث الثورة التى تمر بها البلاد وما إذا كان يتم إضافة المدد المذكورة إلى العقود التي تنتهى بعد الثورة مع عدم تطبيق غرامة التأخير عليها، أم أنه يلزم العرض على إدارة الفتوى لاستطلاع رأيها في مدى جواز إضافة هذه المدد.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٤ من مايو عام ٢٠١٦م الموافق ٢٧ من رجب عام ١٤٣٧ هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن تكول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع رغم استحثاثها على ذلك أكثر من مرة إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، الأمر الذي يقتضى معه حفظ الموضوع.

ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد اللواء الدكتور مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية قد خاطب إدارة الفتوى المختصة بكتابه رقم (٩٧٣) المؤرخ في ٢٠١٥/٢/١٩ بما يفيد رغبة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية في حفظ موضوع طلب الرأي، فقامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبته بكتابها رقم (٩٢٨)

المؤرخ في ٢٠١٥/٧/٣٠ لموافاتها بما يفيد موافقة السيد اللواء وزير الداخلية – طالب الرأي – على الحفظ، واستحثته على ذلك بكتب متعددة آخرها الكتاب رقم (٦٧) المؤرخ فى ٢٠١٦/١/٢٦، إلا أن الوزارة نكلت وتقاعست عن موافاتها بما طلبته، الأمر الذى ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، وهو ما يقتضى حفظه.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة
أحمد/ معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة